



Distr.
LIMITED
A/C.4/32/L.5
4 November 1977
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثانية والثلاثون
اللجنة الرابعة
البند ٢٤ من جدول الاعمال

تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة

مسألة جزر جيلبرت

استراليا ، أفغانستان ، اندونيسيا ، بابوا غينيا الجديدة ،
جمهورية تنزانيا المتحدة ، ساحل العاج ، ساموا ،
سيراليون ، الفلبين ، كندا ، ماليزيا ، نيوزيلندا ، الهند ،
اليابان : مشروع قرار

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر جيلبرت ،

وقد درست الفصل المتصل بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن
اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وقد استمعت الى بيان الدولة القائمة بالادارة عن التطورات الحاصلة في الاقليم (٢) ،

وان تلاحظ بارتياح ان جزر جيلبرت قد نالت في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ الحكم الذاتي
الداخلي الكامل ، الذي ستمتعه انتخابات عامة تعقد في موعد اقصاه ١٣ اب / اغسطس ١٩٧٨ ، ومؤتمر
دستوري يعقد قبل الاستقلال ،

(١) A/32/23/Add.4 ، الفصل التاسع عشر .

(٢) A/C.4/32/SR.12 .

وان تلاحظ كذلك ان المؤتمر الدستوري الذي سيعقد اعدادا للاستقلال، والذي سيدعى اليه ممثلون عن الطائفة البنايية ، سيأخذ في الاعتبار ما للطائفة البنايية من حقوق ومصالح خاصة ،

وان تضع في اعتبارها ان موارد الاقليم من الفوسفات ستنفد عما قريب ،

١ - تقر الفصل المتعلق بجزر جيلبرت من تقرير اللجنة الخاصة الممنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ - وتؤكد من جديد حق شعب جزر جيلبرت، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال بما يتماشى مع الاعلان ؛

٣ - وتعرب عن الامل في ان يؤدي المؤتمر الدستوري الى استقلال جزر جيلبرت وفقسا للاعلان ، وان يحترم الدستور الذي سيتفق عليه الحقوق والمصالح الخاصة للطائفة البنايية ؛

٤ - وترجو ان يجرى اتخاذ خطوات نحو تنويع اقتصاد الاقليم ، وان تداوم الدولة القائمة بالادارة على الاستعانة بالوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، فسي تنمية اقتصاد الاقليم وتقويته ؛

٥ - وترجو من اللجنة الخاصة ان تواصل التماس افضل الطرق والوسائل لتنفيذ الاعلان فيما يخص جزر جيلبرت بما في ذلك النظر في امكانية ايفاق بعثة زائرة اخرى الى الاقليم ، بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، والى موافاة الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين بتقرير عن تنفيذ هذا القرار.
